الفصل الثالث : تغير الفتوى بتَغير الأمكنة والأزمنة .

تمهيد : إن من سنن الله أن كل شيء يتغير ولا يثبت الحال على ما هو عليه أبدا ، ولا شك أن الإسلام يتكيف مع واقع الناس وأحوالهم ، فأحوال المؤمنين في مكة تختلف تماماً عن حالهم في المدينة ، وحالهم في المدينة في العهد النبوي يختلف تماما عن حال الناس في عهد الخلفاء ، وعادات الناس في جزيرة العرب تختلف عن عادات غيرهم من البلدان ، والأحكام الشرعية تتكيف مع طبيعة أحوال الناس ، وهذا علم يغفله الكثير من الناس ..

ومما يُعلم أن الفتوى لا تصدر إلا ممن له العلم والفقه والاجتهاد فيما سئل عنه ، ويعلم مقاصد الفقه وقواعده وأحوال المستفتي وعاداته .

وإذا كانت الفتوى لا تصدر إلا من أهلها ، فمعنى هذا أنها لا تصدر إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأدلة، ثم بيان ما توصل إليه المفتي، ومن هذه المسائل التي قد تعرض على المفتي، ما يكون الدليل فيها واضحاً، ولا خلاف فيه، ومن هذه المسائل ما يكون فيها مجالٌ للمجتهدين أن ينظروا في الشواهد والقرائن والقياس، حتى يصلوا إلى حكمٍ في ما سئلوا عنه.

والذي يجعل الفتوى تتغير، هو ما إذا كان الحكم الشرعي مبنيّا على عرف بلدٍ معين، ثم تغير هذا العرف، إلى ما لا يخالف النص الشرعي، أو كان هذا الحكم مبنيّا على مكانٍ معين، أو حالٍ معينة، ثم حدث تغيُّرٌ في ذلك المكان أو الحال، فعندئذٍ تتغير الفتوى بتغير المدرك الذي كان قد وُضع عليه الحكم سابقاً، وهذه الأسباب التي بها تتغير الفتوى قد نص عليها الفقهاء في كتبهم ، واعتبروها من موجبات تغير الفتوى، وأمور الفتوى تتعلق بالمقاصد من الأمور ، فالنظر إلى الحكم على أنه جامد لا يتغير أمر خاطئ ، بل يجب أن ننظر إلى الفتوى بل وإلى الشريعة أنها جاءت لإنقاذ البشرية ، وإليك بيان الأسباب التي بها تتغير الفتوى.

المبحث الأول: تغير الزمان

معنى تغير الزمان : هو انقراض العصر السابق، أو جزءٍ منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، أو التطور السريع الذي يحدث نقلة بين جيلين في فترة وجيزة ، تتحول فيها عادات الناس وظروفهم ، ومما يلازم هذا التغير في الزمان ، تغير احتياجات الناس ، وأحوالهم ، وأعرافهم ، وعاداتهم وبالتالي تتغير الفتوى بسببه. قال الزركشي في كتابه: (البحر المحيط في أصول الفقه): "إنَّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان"(١)

وقال ابن تيمية: "إن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف"(٢).

وهذا ما نطلق عليه تجديد الدين ، لأن الفتوى تتغير من زمن لآخر بحسب تغير أحوال الناس وعادتهم.

ولكن ما قُطِعَ بالشّرع ثبوتُه، أو كان على غلبة الظَّنِّ حكمًا شرعيًّا؛ فإنَّهُ لا يتغيّر ولا يتبدّل، وهي جملة الأحكام الشّرعيّة الثّابتة بالكتاب والسُّنَّة، وعليه؛ فإنّ الواجبَ عند تناول تغير الزمان البيان والاستدلال الإشارة إلى أنّ المقصود بها تغيّرُ الفتوى بتغيّر الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنّيّات، والعوائد، وهذا ما قصَدَهُ العلماءُ ورجّحوه، وذلك أنّ الشّريعة لا تدور مَعَ دَوَرانِ شهواتِ النّاس واحتياجاتِهم المحضةِ، وإنّما تتجدّد بتجدّدِ النّظرِ في النّصوص الشّرعيّة والاستنباطِ منها.

وكذلك ؛ فليس المقصودُ بتغيّر الزّمان مثلاً ؛ أن يُجْعَلَ ذلك مسوِّغًا وحيدًا لتغيّر الفتوى، وإن كان سببًا من الأسباب الدّاعية إلى النّظر في مدارك الأحكام ؛ بل الواجبُ ربطُها بالأصول الشّرعيّة، والمقاصد العامّة؛ فإنْ تحقّق – بَعدَ النّظر في مدارك الأحكام الموجِبُ للتّغيير؛ غيَّر المفتي فتواه مستندًا في ذلك إلى الدّليل الشّرعيّ الثّابت.

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ط١ ، ١/ ١٣١.

(٢) ابن حجر ، **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، ط١. ٢/ ٢٧١.

المبحث الثاني: تغير المكان:

معنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام ، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم ، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة ، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها بحذافيرها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين ، أو في بادية من البوادي الجاهلة التي لا تعرف من الإسلام إلا اسمها ، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، قد لا تتوافق ولا تتلاءم مع مكان آخر، لذا فإنها تتغير باختلاف الأماكن بعضها عن البعض .

ويقول القرافي رحمه الله في معرض الحديث عن بلد من تتعامل معه : واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح .[1]

أي أن على المفتي أن يستفسر من المستفتي عن عرف بلده وعادتهم لأن ذلك يعينه على الفتوى التي تناسب عرفهم وبلادهم ، ولو أفتى بغير دراية عن الأعراف التي في بلد المستفتي ؛ لأوقع الناس في حرج كبير .

---

(١) القرافي ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ط١ (١/ ١٧٧)

opelkanal.com

المبحث الثالث: تغير العادات

معنى تغير العادات: هو اختلافها من بلد إلى آخر، فإن الفتوى التي بنيت على عادةٍ معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها، وبذلك قال السرخسي الحنفي[١].

وقد بيَّن القرافي [٢] رحمه الله وهو من المالكية: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظةٍ من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد[٣]. وقال القرافي المالكي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد –جمع عادة – مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد" [٤]. وقال أيضاً: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية" [٥].

إن من أهم ما يجب على المفتي معرفته بعد العلم الشرعي ، معرفة أحوال الناس وعاداتهم، فعادات الناس تختلف كاختلاف لغاتهم ، فما يكون من المكروهات هنا قد يكون من المحبوبات هناك ، والعلماء الربانيون يدركون ذلك وبه عملوا .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط للسرخسي** ، ط١.(١٨/ ٤٨٧).

(٢) العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن القرافي المالكي المتوفي سنة ٦٨٤هـ

(٣) القرافي ، **أنوار البروق في أنواع** ط١ (١/ ١٥٤- ١٥٥)

(٤) القرافي ، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام** ، ص(١/ ٢٣١-٢٣٢).

(٥) القرافي ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ٢/ ٢٢٩.

obeikandi.com

وقد علَّق الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى على ما ذكرته المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: "وهذا محض الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم"[1].

(١)ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ط١ ٣/ ٢٥٥.

opeikandl.com

المبحث الرابع: تغير الأحوال.

معنى تغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر، وقد نصَّ الإمام ابن القيم على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فقال: "فهذا -معرفة الناس- أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"[1].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى :فاعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأنّ الشّرع موضوع على أنّه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدّنيا من غير نهاية، والتّكليف كذلك؛ لم يحتج في الشّرع على مزيد، وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رَجَعَت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍّ يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التّكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التّكليف قبل البلوغ، ثمّ ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنّما وقع الاختلاف في العوائد والشّواهد [2]

---

(١) ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ط١ ٥/ ٥٩.

(٢) الشاطبي ، **الموافقات** ط١ (٩/٥) .

المبحث الخامس : صور من أمثلة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف من تاريخنا الإسلامي .

صور تغير الفتوى حسب الحال والمحال وارد في السنة وفي زمن الخلفاء كثيرا ، وسنذكر طرفاً من السنة وأقول العلماء .

١. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: «كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ ، فقال: يا رسول الله ، أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم ، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله : "قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه» [(١)].

فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد مما يدل على مراعاته للأحوال ، فالشاب قد تجره القبلة إلى ما بعدها ثم لا يملك إربه ، أما الشيخ فهو أملك لنفسه وإربه من الشاب ، وهذا هو سبب تغير الحكم في الحديث السابق .

٢. حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد -أي شدة وأزمة- فأردت أن تعينوا فيها» [(٢)]. وفي بعض الروايات: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفَّت» [(٣)]. أفاد الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى

---

(١) أخرجه ابن حنبل ، **مسند أحمد بن حنبل** ٢/ ٢٢٠، برقم: ٧٠٥٤. صححه أحمد شاكر وقال : إسناده صحيح

(٢)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** – كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي - ط١ برقم: (٥٥٦٩). ٧/ ١٣٤،

(٣)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الأضاحي - باب بيان ماكان من النهي عن أكل الأضاحي

عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالةٍ معينة، ولعلَّةٍ طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول-صلى الله عليه وسلم- تبعا لها، إذ المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، فهذا مثلٌ واضحٌ لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

٣. حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن النبي الله -صلى الله عليه وسلم- جلد في الخمر: بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر: أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين» (١). أفاد هذا الحديث: أنه شارب الخمر جلد في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجريد والنعال، وفي عهد أبي بكر -رضي الله عنه- قرر العقوبة أربعين، وفي عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- شاور الناس، فجعله ثمانين، أما عثمان -رضي الله عنه- فجلد ثمانين وأربعين، وعلي-رضي الله عنه- ورد عنه الأمران. وقال: كلٌّ سُنَّة.

مما سبق: يتضِّح أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يثبت لديهم حدٌّ معين في الخمر، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي بالقياس على القاذف وغير ذلك من الاعتبارات، وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم ، فقد تغير حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن واختلاف الأحوال.

٤. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان، ما نقله الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما

ط١ برقم: (٥٢١٥). ٦/ ٨٠

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** – كتاب الحدود - باب حد الخمر - ط١ برقم: (٤٥٥١) ٥/ ١٢٥.

كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول.

ويقول أيضاً : جوزوا : تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان. وجوزوا أيضاً: إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– فإنه قال ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم.[1]

٥. ولما رأى أمير المؤمنين عثمان –رضي الله عنه– ما عليه الناس من فساد الأخلاق أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما روى ذلك مالك في الموطأ عن أبن شهاب الزهري : أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلا مرسلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها [2] مع نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن التقاط ضالة الإبل. وكذلك لما رأى ما عليه الناس من خراب الذمم، في تطليق النساء في مرض الموت لأجل حرمانهن من الميراث، فقد ورَّث تماضر الأسدية، عندما طلقها عبد الرحمن في مرض موته فقد جاء في الموطأ عن طلحة بن عبد الله بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورّثها عثمان منه بعدما انقضت عدتها ".[3]

٦. ولما رأى أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– ما عليه حال الناس، كان يضمِّن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة. وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك. قال المحمصاني في كتابه (تراث الخلفاء)، وهو يتكلم عن الصحابة الكرام، مانصه: "وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك

---

(١) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ط٢ ١/ ٢٢٩.

(٢) الإمام مالك ، **موطأ الإمام مالك** – رواية محمد بن الحسن ط١ برقم: ٨٤٨.

(٣) الإمام مالك ، **الموطأ**– رواية محمد بن الحسن ط١ (٢/ ٥٠٧) ، برقم: ٥٧٤

لمسائل عديدة منها المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج" [1].

٧. وقد كان الإمام أبو حنيفة: يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه -أبي يوسف ومحمد- منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم. قال الكاساني نقلاً عن الحنفية: "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة -رحمه الله- كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين ، وقد شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية بقوله: «خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[2] .

فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة"[3].

٨. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف: أنه لما كان لون السواد في زمن أبي حنيفة يعد عيباً. قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيَّبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه: إنه زيادة.

وكذلك الدُّور، لما كانت تبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون -غير زفر- يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبنى

---

(١) المحمصاني ، صحبي المحمصاني **تراث الخلفاء الراشدين** (١/ ٥٨٩) .

(٢)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** – كتاب فضل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ط١ برقم: (٢٥٣٣) ، ٤/ ١٩٦٢.

(٣) الكاساني **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢ (٥/ ٤٠١) .

على كيفيات مختلفة، رجَّح المتأخرون قول زفر، من أن لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار.[1]

٩. ومن الأمثلة ما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. وعلق القاضي إسماعيل -من فقهاء المالكية- على ذلك بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات.[2]

١٠. ومن الأمثلة كذلك: تقدير النفقات، فإن من المسلَّم به، أن لكلِّ مجتمع في أي زمان ومكان مستواه الاقتصادي غنى وفقراً، وتبعا لهذا فيختلف تقدير النفقة من مجتمع إلى مجتمع آخر، والسبب في هذا تغير الحاجات.[3]

١١. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير حال الناس: ما قاله المتقدمون: إن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته، إلا إذا كان من جنس حقه.

وقالوا: على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب، لَّما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق، قال الفقهاء: للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه، وقال المتأخرون: لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها، لتغير حال الناس إلى العقوق.[4]

١٢. ومن الأمثلة كذلك: ما ذكره السرخسي: أن الأمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا

---

(١)الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ط٢ (١/ ٢٢٧) ، وانظر: درر الحكام ١/ ٤٧.

(٢) القرافي ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ١/ ١٥٤، وانظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٨.

(٣) القرافي ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ١/ ١٥٤، وانظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٨

(٤)الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ط٢ ١/ ٢٢٧.

يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى ، رجع عن هذا القول.[1]

١٣. وكذلك قول الحنفية: إن خاف -أي الرجل- من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها، لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها. قال ابن عابدين معقِّبا على هذا: بأنه تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان.[2]

(١)السرخسي، **المبسوط** ط١(١/ ٩٨).

(٢)ابن عابدين **رد المحتار على الدر المختار** ط٢ (١٠ / ٢٤٢).

obeikandl.com